عنوان المداخلة: المناطق الحرة ودورها في تحقيق التنمية الحدودية الجزائرية التونسية

محور المداخلة: الجهود الجزائرية التونسية لتنمية المناطق الحدودية.

من إعداد: د. سلخ محمد لمين، جامعة الوادي، selkhi-mohammedlamine@univ-eloued.dz

د. حويذق عثمان، جامعة الوادي، atmane-houideg@univ-eloued.dz

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
اللجنة العلمية للملتقى

ملخص:

تعتبر المناطق الحرة من الآليات المستحدثة لتنمية المناطق الحدودية بين الدول، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم واستحداث هاته المناطق مع الدول المجاورة عن طريق السعي إلى انجاز 05 مناطق حرة مع دول الجوار سنة 2024، وعلى رأسها انشاء منطقة تبادل حرة مع الجمهورية التونسية وذلك من أجل تعزيز التجارة البينية من خلال خلق أنشطة اقتصادية تعزز التنمية في المناطق الحدودية، حيث أنه من المقرر إنشاء منطقة حرة للتبادل التجاري في بلدية الطالب العربي الحدودية مع دولة تونس الشقيقة والذي سيحول هاته المنطقة إلى قطب اقتصادي بامتياز مما يعزز التنمية كما سيفتح آفاقا واسعة من حيث توفير مناصب الشغل لشباب تلك المنطقة وولاية الوادي عموما، وفي مجال تبادل المنتجات البينية والحدّ من ظاهرة التهريب التي تستنزف الاقتصاد الوطني، مع زيادة فرص تصدير وتسويق مواد مصنّعة ونصف مصنّعة محليا، فضلاً عن امتصاص جزء كبير من الفائض الفلاحي الذي أصبح يُميِّز ذروة فترات الحصاد الداخلي من كلّ سنة.

وقد كانت البداية بإصدار القانون رقم: 22-15، المؤرخ في: 2022/07/20، يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة، كما أن الحكومة ومن خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ: 2024/01/03، درست الإطار التنظيمي لإنشاء وسير المناطق الحرة من أجل إكمال الإطار القانوني المنظم لها قبل تجسيد تلك المناطق في أرض الواقع.

لذا نحاول من خلال هاته المداخلة ابراز الدور الهام الذي تلعبه المناطق الحرة في تحقيق التنمية الحدودية عن طريق دراسة الإطار القانوني لتلك المناطق وتبيان مواطن القوة والخلل ومحاولة تقديم توصيات بناءة في هذا المجال.

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
اللجنة العلمية للملتقى
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مقدمة:

تسعى معظم دول العالم إلى جلب الاستثمارات باعتبارها محركا ديناميكيا لاقتصادياتها، إذ تعتبر المناطق الحرة من بين أصناف العقار الاقتصادي التي تلجأ إليها الدول لجذب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية والوطني نظرا لما تقدمه تلك المناطق من تسهيلات وامتيازات وحوافز ضريبية وجمركية التي تسمح للمؤسسات المستثمرة في تلك المناطق من زيادة تنافسيتها لتحقيق مزيد من الأرباح.[1]

تعود فكرة إنشاء المناطق الحرة إلى ما قبل 2000 سنة في عهد الإمبراطورية الرومانية، حيث تم انشاء أول منطقة حرة عام 166 قبل الميلاد في الجزيرة اليونانية ديلوس (DELOS) الواقعة في بحر إيجا بهدف وضع حد لهيمنة جزيرة رودس على التجارة في البحر الأبيض المتوسط، حيث تميزت هذه الجزيرة بنظام تجاري خاص يتمثل في خفض الرسوم والضرائب التي كانت تفرض على السفن العابرة وبذلك أصبحت هذه الجزيرة مركزا تجاريا مشهورا في تلك الحقبة.[2]

في عام 1189م تم انشاء أحد أقدم الموانئ الحرة في مدينة هامبورغ الذي أعفى التجار من الرسوم والضرائب للتطور الفكرة بعد ذلك في القرون الوسطى عندما قامت بعض الدول الأوروبية بمنح امتيازات وتسهيلات تجارية بهدف تنشيط التجارة، الأمر الذي أدى إلى إقامة عديد من المناطق الحرة عبر العالم كمنطقة جبل طارق سنة 1704م وسنغافورة سنة 1819م وهونج كونج سنة 1842، والتي حققت نجاحات كبيرة.[3]

تطورت فكرة المناطق الحرة عبر الزمن لتتحول من مجرد مناطق يتم فيها منح بعض المشروعات تسهيلات بهدف الدفع لزيادة حجم تجارة الترانزيت إلى مناطق تزاول فيها عمليات متعددة من تخزين وتوزيع وأنشطة صناعية وخدماتية مثل منطقة شانون (SHANON) بإيرلندا سنة 1959 التي ركزت على إنشاء مشروعات صناعية موجهة للتصدير، كما تغيرت مواقعها فبعد أن كانت تتخذ موقعها بالقرب من الموانئ البحرية أو داخلها أصبحت تتخذ موقعها بالقرب من المطارات أو مناطق داخلية غير ساحلية، كما اتسعت مساحاتها لتشمل مدن وموانئ بأكملها، إذ يقدر عدد المناطق الحرة في العالم بحوالي 1900 منطقة.[4]

مواكبة من المشرع الجزائري للتطورات العالمية لا سيما في الجانب الاقتصادي خاصة بعد تبنيه نظام اقتصاد السوق، قام بوضع إطار قانوني لإنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي الوطني وقد عرف هذا النظام تطور عبر الزمن إلى أن أصدر المشرع مؤخر القانون رقم: 22-15، المؤرخ في: 2022/07/20، يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة،[5] والذي ركز فيه على انشاء مناطق حرة على الحدود البرية بين دول الجوار ومن

بينها دولة تونس وذلك من أجل تعزيز التنمية في المناطق الحدودية من خلال تعزيز التجارة البينية بين ساكنة المناطق الحدودية، عليه نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يساهم النظام القانوني الخاص بالمناطق الحرة في تعزيز التنمية للمناطق الحدودية الجزائرية التونسية؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هاته المداخلة، التي نتناول فيها بداية التعريف بالمناطق الحرة ثم ننتقل لدراسة النظام القانوني الجزائري الخاص بالمناطق الحرة وتطورها إلى أن نصل إلى تقييم دور هذا النظام في تعزيز التنمية الحدودية.

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
اللجنة العلمية للملتقى

أولا: تعريف المناطق الحرة.

لقد حاول الفقه وضع تعريف لتلك المناطق، إذ يعرفها البعض بأنها جزء من أراضي الدولة تسمح فيها بعمليات تجارية وصناعية مع دول العالم متحررة من قيود الجمارك والاستيراد والتصدير والنقد ومن هنا كانت تسميتها منطقة حرة،[6] كما يعرفها البعض بأنها: المساحة المقفلة تحت الحراسة حيث تخزن بها البضائع سواء كانت تلك المساحة في ميناء بحري أو جوي أو كان داخلي أو على الساحل، حيث ترد إليها البضائع ذات الأصل الأجنبي بقصد إعادة التصدير أو العرض أو إدخال بعض عمليات إضافية عليها، فالمنطقة الحرة هي مجال جغرافي داخل إقليم الدولة محدد سلفا وله مداخل مراقبة جمركيا، إذ تتمتع السلع القادمة إليه من الخارج بالحرية دون الخضوع للحقوق الجمركية أو الضريبية.[7]

عرفت أيضا بأنها مساحة من أراضي الدولة المضيفة تخصصها وتحددها وتقيمها خارج المنطقة الجمركية ويتم التعامل معها من وجهة نظر التجارة الخارجية كما لو أنها أجنبية، ويسمح فيها بحرية التجارة وتداول البضائع والتصنيع والخدمات بدون قيود أو رسوم أو ضرائب معمول بها في نطاق الإقليم الجمركي،[8] كما عرف الاستثمار في المناطق الحرة بأنه استثمار في جزء أو مساحة محددة جغرافيا من إقليم ما، يتم منحه الاستقلال الكافي في مجالات الإدارة وتطبيق القانون والسياسات الاقتصادية الوطنية بهدف توفير البيئة الملائمة لعمل المشروعات المقامة داخل تلك المنطقة، ولعل أهم ما يميز المناطق الحرة هو ما يمنح لها من استثناءات في تطبيق القوانين الاقتصادية المتعلقة بالجمارك وإدارة التجارة الخارجية والضرائب وكذا قوانين التوظيف.[9]

عرفتها المنظمة العلمية للمناطق الحرة بأنها: منطقة محددة من قبل حكومة واحدة أو أكثر حيث الأنشطة الاقتصادية سواء يسمح بالإنتاج أو التجارة المادية أو الافتراضية فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات أو كليهما وإعفاءها كليا أو جزئيا من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الرسوم أو بمتطلبات تنظيمية محددة قد تكون بخلاف ذلك التطبيق،[10] كما عرفت المنطقة الحرة بأنها نظام قانوني يحتوي على كيانات قانونية ذات طبيعة اقتصادية

(تجارية، صناعية، خدمية ...)، تعمل في إطار الحرية الاقتصادية وتعد أجنبية في نظر القانون الجمركي والضريبي للدولة المضيفة على الرغم من خضوعها لسيادتها وتمتاز العمليات فيها بالسرعة والفعالية والسرية،[11] ويمكن تعريف المنطقة الحرة بأنها جزء من إقليم الدولة ينشأ بموجب نص تشريعي ويدخل ضمن حدودها السياسية ويخضع لسلطتها الإدارية، يقع على منافذها البرية أو البحرية أو الجوية أو بالقرب منها، يتم التعامل فيها بصورة خاصة من النواحي الجمركية والنقدية والضريبية والتجارة الخارجية، تقام بداخلها مشروعات استثمارية يرخص لها أيا كان شكلها القانوني، توجه السلع والخدمات فيها بالأساس للتصدير، بمعزل عن القيود التنظيمية والإدارية المعتادة في تلك الدولة في حدود ما تنص عليه القوانين التي تنظم تأسيسها.

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
اللجنة العلمية للملتقى
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ينبغي الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وضع تعريف للمنطقة الحرة سنأتي على ذكره عند التطرق للنصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بتلك المناطق.

ثانيا: النظام القانوني للمناطق الحرة في الجزائر إلى غاية 2006.

لقد تبنى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة على نظام المناطق الحرة وذلك في بداية تسعينات القرن الماضي، لكن هاته التجربة لم تدم طويلا إذ تم إلغاء النظام القانوني لها سنة 2006، وقد مرت هذه التجربة بمرحلتين نحاول من خلال ما يلي ابرازهما عبر النظر في محتوى الإطار القانوني لكل مرحلة منهما فيما يلي.

أ/ المرحلة الأولى:

تمتد هذه المرحلة من سنة 1993 إلى غاية سنة 2001، إذ كانت البداية بموجب المادة: 93 من قانون المالية لسنة 1993، الصادر بمقتضى المرسوم التشريعي رقم: 93-01،[12] والتي تضمنت تعديل المادة الأولى فقرة 02 من قانون الجمارك رقم: 79-07،[13] أين سمح المشرع باستحداث مناطق حرة في الإقليم الجمركي وفق شروط سيحددها قانون خاص، وهو ما تم في نفس السنة من خلال المرسوم التشريعي رقم: 93-12، المتضمن ترقية الاستثمار.[14]

حيث تضمن الفصل الثاني منه بعنوان الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة، المواد من: 25 إلى 34، والتي تضمنت أنواع الاستثمارات المنجزة في تلك المناطق والمزايا التي تستفيد منها، حيث أحال من خلال المادة: 34 منه إلى نص تنظيمي يحدد شروط وكيفيات تعيين المناطق الحرة وضبط حدودها وامتيازاتها، وهو المرسوم التنفيذي رقم: 94-320، المتعلق بالمناطق الحرة المعدل والمتمم،[15] والذي عرفت المادة الأولى منه المنطقة الحرة بأنها مساحات مضبوطة حدودها تمارس فيها أنشطة صناعية وخدمات و/أو تجارية طبقا

للشروط الواردة في المواد من 25 إلى 34 من المرسوم التشريعي رقم: 93-12 ووفق أحكام هذا المرسوم.

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
اللجنة العلمية للملتقى
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تحدث المنطقة الحرة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية ويحدد موقعها الجغرافي وحدودها وقوامها ومساحتها وعند الاقتضاء يحدد الأنشطة التي يسمح بممارستها فيها، ويمكن أن تشتمل أرض الأساس على مطار أو ملك وطني مينائي أو يقع بالقرب من ميناء أو مطار أو منطقة صناعية، وإذا تضمنت المنطقة الحرة كليا أو جزئيا ميناء أو مطار يبقى التشريع والتنظيم في مجال الأملاك الوطنية والأنشطة المينائية أو المطارية مطبقين عليها لا سيما فيما يخص المهام المرتبطة بممارسة صلاحيات السلطة العليا.

وفقا للمادة: 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 94-320، فإن جميع الأملاك العقارية من أراضي أو مباني التي تشملها المنطقة الحرة تصنف ضمن الأملاك الوطنية العمومية للدولة وفقا للمادة: 31 من القانون رقم: 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.[16]

وبما أن الأرض التي تقام عليها منطقة حرة تصنف ضمن الأملاك العامة للدولة والتي لا يمكن التنازل عنها للخواص فإن استغلال وتسيير المنطقة الحرة يكون على أساس عقد امتياز غير قابل للتحويل إلى تنازل مقابل أتاوة سنوية تدفع لإدارة أملاك الدولة، إذ يمكن لكل شخص معنوي عمومي أو خاص أن يستغل ويسير المنطقة الحرة على أساس اتفاقية بينه وبين الحكومة ممثلة في وزير المالية، يلحق بها دفتر شروط يحدد حقوق والتزامات صاحب الامتياز المستغل للمنطقة الحرة،[17] إذ يفهم مما سبق أن استغلال المناطق الحرة محصور في الأشخاص المعنويين فقط دون الأشخاص الطبيعيين.

ويتم منح حق الامتياز لاستغلال وتسيير المنطقة الحرة عن طريق المزايدة وطنية ودولية مفتوحة أو محدودة أو عن طريق التراضي تقوم بها الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، على اثرها يتم إعداد اتفاقية بين المستغل صاحب الامتياز والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ويتم الموافقة على الاتفاقية بموجب مرسوم تنفيذي ينشر في الجريدة الرسمية.[18]

يتضمن نموذج الاتفاقية الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم: 94-320، حقوق والتزامات أطرافها، فمن حقوق صاحب الامتياز الحق في تهيئة وتسيير واستغلال المنطقة الحرة لمدة 40 سنة قابلة للتجديد لمدة معادلة إلا في حالة النقض الذي يبلغ كتابيا قبل سنة من انتهاء عقد الامتياز،[19] كما يمكن تمديد الامتياز لمدة 05 سنوات ضمنيا، ويسري الامتياز ابتداء من تاريخ نشر المرسوم التنفيذي المتضمن الموافقة على الاتفاقية، وعلى هذا الأساس تسلم إدارة المنطقة الحرة للمنتفع صاحب الامتياز خلال الشهر الذي يلي نشر المرسوم المتضمن

الموافقة على الاتفاقية، ويثبت التسليم بمحضر يوقعه حضوريا ممثلا طرفي الامتياز ويرفق هذا المحضر بجرد مفصل للأملاك المنقولة والعقارية المسلمة للمنتفع.[20]

لتجسيد هاته المناطق تم استحداث لجنة وطنية للمناطق الحرة لدى وزير المالية[21] مهمتها: دراسة واقتراح تعيين المناطق الحرة وضبط حدودها، وفحص أية مسألة تتعلق بتطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمناطق الحرة، وفي سبيل ذلك تبادر بأي تدبير يسمح بتحسين تسيير المناطق وجعل النشاط فيها ذي مردودية أحسن، ولها أن تبين بدقة صلاحياتها وتنظيمها وقواعد عملها من خلال نظامها الداخلي.[22]

وقد قامت الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية بطلب من الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار بإعداد دراسة وفق عدة عوامل ومعايير لاختيار أحسن موقع لاحتضان منطقة حرة في الجزائر، حيث تم تحديد 16 موقع وقد وقع الاختيار على منطقة بلارة التابعة لبلدية الميلية بولاية جيجل لإنشاء منطقة حرة صناعية للتصدير،[23] وتم تجسيد ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 97-106،[24] بحكم خصوصيتها الجغرافية وكونها محاذية لمختلف شبكات النقل، فهي تبعد 40 كلم من ميناء جن جن و40 كلم من مطار الطاهير،[25] تتربع على مساحة قدرها 523 هكتار تابعة للأملاك العمومية للدولة،[26] وقد كان من المقرر القيام بالعديد من المشاريع الاستثمارية الهامة والضخمة بالمنطقة إلا أنه لم يحقق منها شيء رغم الأغلفة المالية الضخمة التي أنفقت على أشغال التهيئة في كل مرة.[27]

في سنة 2001 وبموجب المادة: 35 من الأمر رقم: 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار ألغي المرسوم التشريعي رقم: 93-12 الذي كان يتضمن الإطار التشريعي للمناطق الحرة، إلا أن النص الجديد لم يتضمن أي أحكام تتعلق بتلك المناطق، الأمر الذي نتج عنه فراغ قانون يخص المناطق الحرة، وقد فسرت وزارة المساهمة وترقية الاستثمار التي بادرت بالنص الجديد للاستثمار ذلك بالقول أن الأحكام المتعلقة بالمناطق الحرة التي كان ينص عليها القانون القديم للاستثمار سيتم تنظيمها بنص تشريعي خاص تقترحه وزارة التجارة، وهو ما حصل من خلال إصدار الأمر رقم: 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة.[28]

أما عن سبب فشل مشروع انشاء مناطق حرة في الجزائر بالرغم من مرور 10 سنوات على إصدار النصوص الخاصة بها، فكان رد ممثل الحكومة آنذاك بالقول أن البنية القانونية لتلك النصوص وفلسفتها لم يساير الإصلاحات الوطنية والمستجدات الدولية لذا تم إقرار النص الجديد لبداية مرحلة جديدة في هذا المجال.[29]

ب/ المرحلة الثانية:

بدأت هاته المرحلة بصدور الأمر رقم: 03-02،[30] والذي يعتبر أول نص تشريعي تناول المناطق الحرة حصرا، في محاولة لإعادة تنظيم المناطق الحرة على ضوء التغيرات التي طرأت على المحيط الاقتصادي الوطني والدولي، والتي فرضت تحديث الإطار التشريعي لتحقيق انسجام مع تلك المستجدات.

وقد أعاد هذا النص تعريف المناطق الحرة بالقول أنها: "فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي بمفهوم المادة: 02 من قانون الجمارك، حيث تمارس فيها نشاطات صناعية وتجارية و/أو تقديم خدمات، وهي خاضعة للأحكام المنصوص عليها في هذا الأمر"،[31] حيث تنشأ المناطق الحرة وفقا لهذا النص بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة على عكس النص السابق الذي كان يمنح صلاحية الاقتراح لوزير المالية، إذ يحدد هذا المرسوم موقعها الجغرافي وحدودها ومكوناتها ومساحتها وسيرها وعند الاقتضاء الأنشطة المرخص ممارستها فيها.[32]

حيث يمكن لكل شخص معنوي مقيم أو غير مقيم طلب الحصول على امتياز المنطقة الحرة،[33] إذ نلاحظ أنه لا يوجد اختلاف في هاته النقطة بين النص الملغى وهذا النص الجديد، كما سمح المشرع بإنجاز المنطقة الحرة على وعاء عقاري تابع لملكية الدولة أو الجماعات المحلية وفي هذه الحالة تعتبر جميع العقارات المشمولة في المنطقة سواء كانت أراضي أو مباني مصنفة ضمن الأملاك الوطنية العمومية للدولة وفقا لشروط المادة: 31 من قانون الأملاك الوطنية،[34] كما يمكن وفقا لهذا الأمر أن تقام منطقة حرة على وعاء عقاري يملكها ملكية كاملة شخص طبيعي أو معنوي خاص يدعى المستغل، إذ نلاحظ أن المشرع سمح بإقامة منطقة حرة على أملاك الخواص على أن تحدد شروط وكيفيات ذلك عن طريق التنظيم،[35] إذ لم يصدر أي نص تنظيمي يتعلق بذلك حتى إلغاء هذا الأمر.

حيث يمنح مستغل المنطقة الحرة حق امتياز يتضمن سلطتي الاستغلال والتسيير لتلك المنطقة مقابل إتاوة سنوية يدفعها إدارة الأملاك الوطنية،[36] لكن لم يتم تحديد كيفيات اختيار المستغل وكذا أسلوب التعاقد معه هل يكون عن طريق التراضي أو المزاد لم يحدد وتم إحالة الأمر للتنظيم الذي لم يصدر، وقد نص المشرع على أن الاستثمارات المنجزة في المنطقة الحرة معفاة من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي والشبه الجبائي والجمركي إلا في بعض الاستثناءات المحددة.[37]

وإذا كانت المنطقة الحرة تضم كليا أو جزئيا ميناء أو مطار فإن التشريع والتنظيم المتعلق بالأملاك الوطنية وكذا النشاطات المرفئية أو المطارية يبقى مطبق على تلك المنطقة لا سيما فيما يخص ممارسة صلاحيات السلطة العمومية،[38] كما يستفيد المتعاملون

الذين يمارسون عملهم في المنطقة الحرة من الضمانات المنصوص عليها في التشريع المعمول به وفي الاتفاقيات الثنائية للحماية المتبادلة للاستثمارات وفي الاتفاقيات المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات وتسوية النزاعات التي صدقت عليها الجزائر.[39]

إن الملاحظ عن هذا النص هو تضمنه بعض الأحكام أكثر تشددا بالمقارنة مع النص السابق له الملغى خاصة في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال وتنظيم التجارة الخارجية وفي مجال لا سيما عندما اشترط أن تتم المعاملات التجارية في المنطقة الحرة بعملات قابلة للصرف فقط ومسعرة من طرف بنك الجزائر،[40] وأن تكون الاستثمارات المنجزة داخل تلك المناطق قد تمت بأموال استوردت بطرق قانونية أو يثبتها بنك تجاري معتمد،[41] بالإضافة إلى اشتراط التعامل في بضائع غير ممنوعة بصفة مطلقة وفقا للتشريع الجزائري وغير مخلة بالنظام العام والآداب العامة والأمن العمومي أو الصحة والنظافة أو تخالف القواعد المتعلقة بالملكية الفكرية،[42] بالإضافة إلى اخضاع المناطق الحرة لنظام الاتفاقيات في مجال علاقات العمل، مع وجوب التصريح بالعمال الأجانب،[43] وخضوع العمالة الجزائرية للتشريع الوطني في مجال الأعباء الاجتماعية والضمان الاجتماعي.[44]

إن هذا النص الجديد المنظم للمناطق الحرة لم يدم طويلا بل أنه لم يجد سبيله للتطبيق من الأساس بسبب عدم إصدار النصوص التنظيمية التي تضعه حيز التطبيق، إلى أن تخلى المشرع عن فكرة إنشاء المناطق الحرة، وقد كانت البداية بإلغاء المرسوم التنفيذي الذي أنشاء المنطقة الحرة ببلارة وذلك سنة 2005،[45] ليليه إصدار الأمر رقم: 06-10، المتضمن إلغاء الأمر رقم: 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة.[46]

وقد كانت البداية بتاريخ: 2004/11/10 عندما أوردت الصحافة الوطنية خبرا على لسان وزير التجارة آنذاك مفاده أن الحكومة قررت تجميد الأمر رقم: 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة مؤكد بأنه لن تكون هناك مناطق حرة في الجزائر أما منطقة بلارة التي كلفت الخزينة العمومية مليار سنتيم ستحول إلى منطقة صناعية،[47] وقد فسرت الحكومة هذا الإلغاء بمتطلبات الاقتصاد الوطني الذي يمر بمرحلة انتقالية، ليصادق مجلس الوزراء المنعقد في جوان 2005 على مشروع قانون يتضمن إلغاء الأمر رقم: 03-02، وكان من المنتظر عرض هذا المشروع على البرلمان في دورته الخريفية لسنة 2005، لكن تأجل الأمر إلى الدورة الربيعية لسنة 2006، أين صادق المجلس الشعبي الوطني على مشروع القانون بتاريخ: 2006/04/03.[48]

أما عن التفسير الرسمي لهذا الإلغاء فقد ورد في تصريح مجلس الوزراء المؤرخ في: 2005/06/26، الذي جاء فيه أن الجزائر ليست راغبة في إنشاء مناطق حرة فوق إقليمها لأنها غير مقتنعة بأهمية هذه المناطق كآلية اقتصادية تساهم في التنمية الوطنية، كما ورد

في عرض أساس مشروع القانون رقم: 06-10، أنه: "منذ اصدار قانون الاستثمار لسنة 1993 الذي وضع نظام انشاء المناطق الحرة، ورغم النصوص السابقة التي صيغت لتشجيع انشاء هذه المناطق بالإضافة إلى مجهودات الدعم التي بذلت لم تقم أية منطقة، وهذا يرجع بصفة عامة إلى تصاعد العولمة التي عجلت التكيفات الجمركية حيث أصبحت شروط الدخول إلى الأسواق مماثلة بالنسبة لكل المنتوجات وكل البلدان، وكذلك إنشاء مثل هذه الفضاءات الاقتصادية لم يعد مبررا لأن المكاسب التي كانت مرتبطة بخصوصية هذه المناطق تمنحها اليوم معظم البلدان، واعتبارا لكل هذه الأسباب الاقتصادية والموضوعية تقترح الحكومة إلغاء القانون المنظم للمناطق الحرة".[49]

كما تضمن التقرير التمهيدي لمشروع القانون الذي يلغي الأمر رقم: 03-02، أنه: "ورغم الجهود المبذولة وكل التسهيلات والتحفيزات التي قدمتها الجزائر وجسدتها من أجل إنشاء المنطقة الحرة ببلارة لم تستطع أن تحقق الأهداف المرجوة وهي جلب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في بلادنا هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عولمة الاقتصاد الدولي أفرزت معطيات ومتطلبات جديدة، حيث صارت هذه التحفيزات والامتيازات التي تمنحها المناطق الحرة للمستثمرين الأجانب مجسدة ضمن ما يعرف باتفاق الشراكة مع أوروبا وكذلك شروط الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، كما أن الفضاءات والتكتلات الاقتصادية الكبرى التي أضحى التعامل فيها يستجيب لخصائص الممارسة داخل المنطقة الحرة، مما أدى إلى عدم جدوى إنشاء هذه الأخيرة وتأطيرها".[50]

بالإضافة إلى ما سبق فإن الحكومة رأت أن إلغاء الإطار التشريعي للمنطقة الحرة سيجسد أكثر مسعى الجزائر الرامي إلى الانضمام إلى المنظمة العالمة للتجارة، إذ أن من بين الشروط المفروضة على الجزائر من أجل الانضمام إلى هاته المنظمة هو إلغاء المادة: 17 من الأمر رقم: 03-02 التي تنص على أن يسمح ببيع ما لا يتجاوز 50% من السلع والخدمات داخل الإقليم الجمركي الوطني.[51]

وعليه يتضح أن السبب الحقيقي لإلغاء قانون المناطق الحرة في الجزائر يعود إلى إمضاء الجزائر لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي سنة 2005، كون شرط إلغاء أو تعديل المادة: 17 من الأمر رقم: 03-02، كشرط لقبول انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة لا يعني بالضرورة إلغاء كلي للقانون، أما عن إلغاء المنطقة الحرة لبلارة فسببه هو عدم جاذبيتها للاستثمار الأجنبي، لأنها ألغيت حتى قبل وضع مشروع إلغاء القانون المنظم للمناطق لحرة.[52]

اللجنة العلمية للملتقى
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ثالثا: إعادة احياء نظام المناطق الحرة في الجزائر.

منذ سنة 2019 تعيش الجزائر حركية واضحة من حيث إعادة تنظيم مجالها الاقتصادي من خلال القيام بإصلاحات عميقة أدت إلى إصدار قوانين جديدة لا سيما في مجال الاستثمار، وهو ما أدى إلى إصدار القانون رقم: 22-15، الذي يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة،[53] والذي أعاد فكرة انشاء مناطق حرة بالجزائر وفق نظرة مغايرة بعد إلغاء تلك المناطق سنة 2006، حيث نتطرق في البداية إلى أسباب العودة إلى هذا النظام (أ)، ثم التطرق للأحكام التي جاء بها (ب).

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
اللجنة العلمية للملتقى
كلية الحقوق والعلوم السياسية

أ/ أسباب العودة لنظام المناطق الحرة.

يرجع السبب في الحقيقة لعدة عوامل يتمثل أولها في مصادقة الجزائر على اتفاقية المنطقة الحرة القارية الافريقية ZLECAF والتي دخلت حيز التطبيق في 2022/07/01، إذ يشكل الانضمام إلى هذه الاتفاقية فرصة كبيرة لتطوير الاقتصاد الوطني وتعزيز التبادلات التجارية مع 54 دولة افريقية عضو في هذه المنطقة وهو سوق يضم على الأقل 1.2 مليار نسمة وناتج محلي إجمالي يعادل 2.5 مليار دولار، إذ يتوقع بعد إنشاء هذا السوق تحقيق معاملات بقيمة 3000 مليار دولار بدون رسوم جمركية أو قيود حدودية، بالإضافة زيادة فرص العمل وتوقع بلوغ نسبة نمو التجارة البينية للدول الافريقية نسبة 52.3% سنويا.[54]

حيث أن فكرة إنشاء المناطق الحرة الجديدة التي أتى بها القانون رقم: 22-15 تقوم أساسا على انشاء مناطق حرة حدودية مع دول الجوار الافريقي من خلال الشروع في استحداث 5 مناطق حرة سنة 2024 مع خمس بلدان مجاورة وهي موريتانيا ومالي والنيجر وليبيا وتونس، وهو ما أكده البيان الصحفي الصادر عن الوزارة الأولى بتاريخ: 2024/01/03، بعد اجتماع مجلس الحكومة بنفس التاريخ الذي درس الإطار التنظيمي لإنشاء وسير المناطق الحرة.[55]

حيث أن سبب استحداث المناطق الحرة هو تحقيق عدة أهداف اقتصادية بالدرجة الأولى، فهي أداة تساعد في دمج الاقتصاد الوطني ضمن منظومة الاقتصاد العالمي بحيث تتمكن الدولة من مواكبة التطورات التي تطرأ على هذه الاقتصاديات والتأقلم معها أولا بأول خاصة مع تعثر المفاوضات التي كانت تجريها الجزائر من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة بالإضافة إلى فشل اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي في تحقيق الأهداف المرجوة وانعكاسها على الاقتصاد الوطني بالسلب الأمر الذي دفع الحكومة الجزائرية إلى طلب تعديل هذا الاتفاق أو لجوئها إلى تجميده.

كما تهدف عملية انشاء المناطق الحرة إلى تسريع عملية النمو الاقتصادي من خلال فتح فرص لتسويق المنتوج الوطني وتنمية الصادرات عن طريق البحث عن أسواق جديدة

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
اللجنة العلمية للملتقى
كلية الحقوق والعلوم السياسية

وتعزيز تنافسيته بعد إلغاء جميع الرسوم الأمر الذي يخفض من ثمنه وهو ما يؤدي إلى توسيع قاعدة التصنيع.

كما تهدف فكرة المناطق الحرة إلى خلق فرص عمل جديدة، بالإضافة إلى تدريب اليد العاملة.

إيجاد مصادر جديدة للعملة الصعبة مع توسيع نطاق التجارة الخارجية، وكذا نشأت المناطق النائية والحدودية التي يتم فيها انشاء مناطق حرة.(56)

حيث كشف وزير التجارة وترقية الصادرات بمناسبة عرض القانون الجديد للمناطق الحرة على البرلمان أن هذا المشروع يهدف إلى تعزيز الاستثمار وتحفيز الإنتاج المحلي وتنويع الاقتصاد الوطني وترقية الصادرات مع خفض فاتورة الواردات فضلا عن جلب المؤسسات الناشئة والشركات الأجنبية التي يخصص انتاجها أساسا للتصدير.(57)

ب/ أحكام القانون رقم: 22-15.

قام المشرع الجزائري بإعادة إحياء فكرة المناطق الحرة م خلال إصدار القانون رقم: 22-15، والذي جاء بأحكام مشابهة إلى حد بعيد مع ما كان منصوص عليه في الأطر القانونية الملغاة سابقا ما عدى بعض النقاط بالإضافة إلى النظرة الجديدة للمشرع التي تذهب إلى إقامة مناطق حرة حدودية مع دول الجوار وعليه فهي لا تعتمد على المنافذ البحرية أو الجوية بالأساس.

وقد صاغ المشرع من خلال هذا القانون تعريف مقتضب لتلك المناطق بالمقارنة مع التعاريف التي سبق وأن صاغها في النصوص السابقة، وذلك بالقول أنها: "فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي تمارس بها نشاطات صناعية و/أو تجارية و/أو تقديم خدمات"،(58) وتنشأ المنطقة الحرة بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة و/أو الوزراء المعنيين، حيث يحدد هذا المرسوم موقعها الجغرافي وحدودها ومساحتها ومكوناتها وسيرها وطابعها وكذا النشاطات المرخص ممارستها فيها عند الاقتضاء.(59)

عندما تنشأ المنطقة الحرة على وعاء عقاري تابع للأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو للجماعات المحلية فإن مجموع الأملاك العقارية التي تشتمل عليها المنطقة الحرة تصنف ضمن الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية وفقا للشروط المحددة في المادة: 31 من القانون رقم: 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية،(60) ونلاحظ هنا أن المشرع لم يشر إلى إمكانية انشاء منطقة حرة على أملاك الخواص كما كان عليه الأمر في الأمر رقم: 03-02 الملغى بل اكتفى بأن تكون المناطق الحرة مقامة على الأملاك الوطنية.

لم يشر المشرع من خلال هذا القانون إلى طبيعة الأشخاص الذين لهم الحق في استغلال المنطقة الحرة ولا كيفية الحصول على الامتياز استغلال تلك المناطق هل يتم على

أساس التراضي أم على أساس المزاد ولا مدة العقد بل نص فقط على أن الامتياز يكون بمقابل إتاوة سنوية يدفعها المسير لإدارة أملاك الدولة،[61] وتعفى النشاطات التي تمارس في المنطقة الحرة من جميع الحقوق والضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وكذا الجبائي والجمركي ما عدى بعض الاستثناءات،[62] وفي حال كون المنطقة الحرة تضم ميناء أو مطار بشكل كلي أو جزئي أو نقاط حدودية للعبور يبقى التشريع والتنظيم المطبق على الأملاك الوطنية والنشاطات المرفئية أو المطارية أو النقاط الحدودية للعبور وكذا النشاطات الأمنية ساريين بالنسبة للمطار أو المرفأ أو النقاط الحدودية للعبور لا سيما فيما يخص المهام المتصلة بممارسة صلاحيات السلطة العمومية.[63]

وقد تضمن الفصل الثالث من هذا القانون شروط ممارسة الأنشطة الاقتصادية داخل المناطق الحرة المتمثلة في:

–الزامية أن تكون المبادلات التجارية داخل المنطقة الحرة بعملات أجنبية قابلة للتحويل ومسعرة رسميا لدى بنك الجزائر ويتم اثبات استيرادها قانونا أو عن طريق بنك تجاري معتمد.[64]

– سريان التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف على حركة رؤوس الأموال داخل المنطقة الحرة أو فيما بين هذه المنطقة والاقليم الجمركي أو مع الخارج.[65]

– إمكانية تصدير واستيراد السلع والخدمات بكل حرية ضمن المنطقة بالنسبة للمتعاملين الذين ينشطون في المنطقة وفق للنظام الجبائي والجمركي ونظام الصرف المحدد في هذا القانون.[66]

– الزامية خضوع عملية تزويد المتعاملين المتواجدين في المنطقة الحرة بالسلع والخدمات انطلاقا من الإقليم الجمركي لتنظيم التجارة الخارجية ومراقبة الصرف وكذا النظام الجبائي والجمركي المطبق على التصدير.[67]

– الزامية تصريف السلع والخدمات خارج نطاق الإقليم الجمركي، وبذلك يجب ألا تتجاوز نسبة تصريف السلع داخل نطاق الإقليم الجمركي 20% من رقم الأعمال لكل منتج للسلع و/أو الخدمات، بالإضافة إلى خضوع السلع والخدمات الآتية من المنطقة الحرة نحو الإقليم الجمركي للتشريع والتنظيم الجبائي والجمركي وكذا للنظام المتعلق بالتجارة الخارجية وبالصرف كما لو أنها مستوردة من الخارج،[68] وهي نفس النسبة التي كانت معتمدة في المرسوم التنفيذي رقم: 94–320، على عكس الأمر رقم: 03–02 الذي سمح بتصريف 50% من السلع والخدمات داخل نطاق الإقليم الجمركي.

كما يتضمن الفصل الثالث من القانون رقم: 22–15 أحكام تتعلق بنظام التشغيل داخل المنطقة الحرة تتمثل في:

-الزامية التصريح بالمستخدمين الأجانب الذين يشتغلون داخل المنطقة الحرة.[69]

-وجوب خضوع علاقة العمل بين الأجراء والمتعاملين الموجودين داخل المنطقة الحرة لأحكام التشريع الجزائري في مجال الأعباء الاجتماعية والضمان الاجتماعي، أما عقود العمل فلا يجب أن تخضع لذات التشريع،[70] وفي حال اختيار الأجانب نظام للضمان الاجتماعي غير النظام الجزائري ينبغي أن يقدموا شهادة عدم الانتساب لنظام الضمان الاجتماعي الجزائري.[71]

كما يستفيد المتعاملون الممارسون داخل المنطقة الحرة من الضمانات المنصوص عليها في اتفاقيات الحماية المتبادلة وضمان الاستثمار وتسوية النزاعات التي صادقت عليها الجزائر وفي التشريع المعمول به.[72]

بقي أن نشير إلى أن النصوص التنظيمية لم تصدر بعد مرور نحو سنتين من صدور القانون في الجريدة الرسمية، رغم أن مشروع هذا النص معد وتم عرضه على اجتماع الحكومة المنعقد بتاريخ: 2024/01/03.[73]

حيث يتمحور أساسا حول النقاط الأساسية الآتية: – إنشاء مناطق حرة تجارية. – الطبيعة التجارية للمنطقة الحرة. – تحديد الموقع الجغرافي والوعاء العقاري للمنطقة الحرة بدقة، وتقسيمها كذا مساحتها بناء على اقتراح من طرف لجنة المناطق الحرة بعد المصادقة في إطار مخطط الوطني لتهيئة الإقليم. – تعيين النشاطات المرخص بممارستها داخل المنطقة الحرة، لاسيما نشاط التخزين، التوزيع، التصدير، إعادة التصدير، الخدمات، التموين، اللوجستية والتوضيب، والتحويل. – تقسيم المنطقة الحرة إلى منطقة النشاط (وحدات توضيب، مخازن، قاعات العرض، مكاتب تسيير المنطقة، مكاتب المستثمرين، مكاتب مصالح الدولة.... الخ) ومنطقة الخدمات (محلات تجارية، المطاعم، الفنادق، أماكن الترفيه ...الخ). – منح امتياز تسيير المنطقة الحرة على أساس دفتر الأعباء يحدد بموجبه حقوق صاحب الامتياز ومهامه وواجباته.

كما نص مشروع المرسوم التنفيذي على إنشاء مؤسسة تكلف بتسيير المناطق الحرة، تدعى "الشركة الجزائرية للمناطق الحرة" تحدد طبيعتها وكيفية تسييرها وصلاحياتها عن طريق التنظيم. – إنشاء لجنة وطنية للمناطق الحرة التجارية لدى الوزير المكلف بالتجارة.[74]

في الأخير ينبغي الإشارة إلى أن عدم إصدار النصوص التنظيمية يبقي فكرة المناطق الحرة مجرد حبر على ورق، لذا ينبغي التعجيل بإصدارها ووضعها حيز التطبيق في أقرب الآجال.

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
اللجنة العلمية للملتقى
كلية الحقوق والعلوم السياسية

رابعا: دور المناطق الحرة في تنمية المناطق الحدودية.

بما أن المنطقة الحرة الحدودية هي تلك المنطقة المنشأة بين حدود دولتين أو أكثر أين تتضمن أنشطة صناعية أو خدماتية أو تجارية أو جميعها معا حسب السياسات الاقتصادية المنتهجة من طرف الدول الأعضاء، والتي لها فوائد على تلك الدول وعلى سكان المناطق الحدودية، إذ تساهم في تقريب وجهات النظر وتكوين تكتلات اقتصادية جهوية، فهي بمثابة وصل بين الدول المجاورة، حيث تكون مشتركة في الرقعة الجغرافية وكذا في التسيير الأمر الذي يساهم في إحداث رؤية استشارفية استراتيجية مستقبلية مشتركة، كما أن لها فوائد اقتصادية أخرى وهي مكافحة التهريب والجريمة المنظمة العابرة للحدود وتوفير مناصب الشغل.[75]

لذا تعكف الجزائر على تنمية وتطوير مناطقها الحدودية بالتنسيق مع الدول المجاورة، وفق منهجيات وخطط مدروسة هادفة إلى تحقيق الأمن الحدودي الشّامل، وتحويل المعابر البرية إلى منصات للإقلاع الاقتصادي الوطني وتعزيز الصادرات خارج المحروقات، مع مراعاة ترقية حياة سكان تلك المناطق من خلال تحقيق التنمية وتوفير مناصب الشغل لكلى الطرفين.

كما تساهم هذه المناطق في تبادل الخبرات والمهارات فيما بين شركات الدول الحدودية، أين يكون تفاعل كبير بينها وبين الشركات المحلية بمد جسور أمامية وخلفية فيساهم من خلاله انتقال المعارف والخبرات، إذ تعتبر المناطق الحرة الحدودية نقاط وتفاعل اقتصاديات الدول المجاورة وأداة للاحتكاك كمحاولة أولية في انسجام وتقارب سياساتها الاقتصادية كمرحلة تجريبية تدريجية نحو رسم سياسات اقتصادية متوافقة مشتركة تتدرج ضمن استراتيجية اقتصادية موحدة بعيدة المدى، فبهذه المناطق الحرة تنعش المناطق الحدودية وتتحول إلى مناطق ذات ديناميكية اقتصادية فعالة بدلا من ما هي عليه من بؤر للتوتر والتخلف الاقتصادي والتهريب والهجرة غير الشرعية ....[76]

كما أنّ دور هذه المناطق لا يقتصر فقط على إدارة تدفقات السلع بين الجانبين، بل سيكون لها دور محوري في تحريك العديد من المشاريع الاقتصادية والتنمية المشتركة الحدودية، وتعزيز وضعية سوق الشغل والقضاء على البطالة، وكذا خلق مؤسّسات مشتركة وتشجيع المبادرات المقاولاتية لدى الجانبين.

ولنجاح هاته المناطق ينبغي اختيار الموقع الجغرافي المثالي الذي يشكل توافق بين الدولتين من حيث المزايا والمقومات، بالإضافة إلى مراعاة التنوع في مجالات المنطقة الحرة حسب طبيعة وخصوصية المنطقة، وكذا القيام بدراسة شاملة وإدراج المناطق الحرة لحدودية في الاستراتيجية التنموية المحلية للبلدان وإدراجها في التصور الاستراتيجي للاندماج

المغاربي مستقبلا، لكي يحدث توازن اقتصادي تنموي عادل ومتكافئ ومنسجم، كما ينبغي توفير وتقريب الهياكل القاعدية من المناطق الحرة لفك عزلتها تنمويا من كلا البلدين المشتركين فيها بالإضافة إلى انشاء مجلس إدارة مشترك للمنطقة الحرة وضبط الميكانيزمات والإجراءات العملية التسييرية في قانون خاص تام الوضوح.(77)

بناء على ما سبق استفادة بلدية الطالب العربي التابعة إقليميا لولاية الوادي من مشروع منطقة حرة للتبادل التجاري، وبرامج تنموية قاعدية هامة من بينها إنجاز وتدشين أكبر مركز عبور حدودي في البلدان المجاورة، حيث أنّ تجسيد المنطقة الحرّة الطالب العربي ومعتمدية حزوة التونسية، سيُحوِّل المنطقة الحدودية مع دولة تونس الشقيقة إلى قطب اقتصادي بامتياز، كما سيُعطي ديناميكية جديدة للاقتصاد الوطني، ويُعزِّز أكثر من حجم التبادل التجاري مع الجارة الشرقية، بما يُسهم في خلق تكامل اقتصادي جهوي وحدودي.

كما أنّ هذا المشروع الهام سيفتح آفاقا واسعة من حيث توفير مناصب الشغل لشباب تلك المنطقة والولاية الحدودية، وفي مجال تبادل المنتجات البينية والحدّ من ظاهرة التهريب التي تستنزف الاقتصاد الوطني، مع زيادة فرص تصدير وتسويق مواد مصنّعة ونصف مصنّعة محليا، فضلاً عن امتصاص جزء كبير من الفائض الفلاحي الذي أصبح يُميِّز ذروة فترات الحصاد الداخلي من كلّ سنة.

بالإضافة إلى أنّ المكانة التي تحتلها ولاية الوادي بكونها منطقة حدودية رائدة في إنتاج المحاصيل الفلاحية، من شأنه لو تَخصُّصِت في الصناعات التحويلية الغذائية الوطنية، وكسب رهان التصدير نحو الأسواق الأفريقية خصوصًا مع انضمام الجزائر مؤخرًا إلى اتفاقية التجارة الموجهة في إفريقيا، سيدفع المنطقة برمتها إلى مصاف المناطق الاقتصادية الفاعلة، خاصة بالنظر إلى موقع الطالب العربي الجغرافي الهام، الذي يسمح بتحولها إلى قطب اقتصادي صناعي متخصِّص وتجاري بامتياز؛ ذلك أنّ هاته المنطقة الحدودية الجزائرية المعنية بإنشاء المنطقة الحرّة لا تبعُد عن العاصمة الليبية طرابلس سوى بمسافة 600 كلم فقط، وهي ميزة تنافسية لا تتوفر في باقي المناطق، في حين تبعُد عن العاصمة تونس بـ 500 كلم، ومدينة صفاقس المصنّفة كعاصمة اقتصادية للجارة الشرقية بقرابة 400 كلم، وعن مدينة وميناء قابس بحوالي 200 كلم، بالإضافة إلى بعدها عن الجزائر العاصمة بحوالي 700 كلم.

كما تُتِيح الحظوة الجغرافية لهاته المنطقة جذب استثمارات محلية ووطنية وحتى أجنبية للمنطقة المذكورة، وحالة استقطاب استثماري للاستفادة من امتيازات قانون المناطق الحرّة كالإعفاءات الضريبية والجبائية والجمركية، وتسهيل حركة الأموال البنكية لقرب المسافات

الحدودية ومرونة الإجراءات المتخذة، وكذا تقليص تكاليف النقل والإيجار اللذان سيعودان بالإيجاب على الأسعار وانخفاضها مستقبلا.

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
اللجنة العلمية للملتقى
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الخاتمة:

إنّ رهان الحكومة الجزائرية على المناطق الحرّة الحدودية يندرج في إطار التزام رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبّون من أجل تحقيق التنويع الاقتصادي وترقية الصادرات خارج المحروقات، والتوجّه نحو العمق الإفريقي القاري، ناهيك عن تنمية وتطوير الولايات الحدودية مع الدول المجاورة كتونس.

حيث يلعب النظام القانوني المنظم للمناطق الحرة دور هام جدا في تحقيقها التنمية المحلية الحدودية الجزائرية التونسية، فبدون النظام القانوني لا يمكن تجسيد تلك المناطق في أرض الواقع ولا الحصول على المزايا والضمانات اللازمة لإنشاء مشاريع اقتصادية، إذ يعتبر النظام القانوني هو المحرك الفعلي لإنشاء وتفعيل وتجسيدها ميدانيا ودليل ذلك أن تأخر إصدار النصوص التنظيمية الخاصة بالمناطق الحرة آخر تنصيبها فعليا.

لذا، ينبغي التعجيل بتجسيد هذه المرافق الحيوية الهامة على أرض الواقع، والذي سينعكس إيجابا على تنمية المناطق الحدودية ومن بينها منطقة الطالب العربي الجزائرية وحزوة التونسية، وذلك من خلال إصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتجسيدها وكذا تذليل مختلف الصعوبات التي تعرقل سيرورة الاستثمار خاصة الإدارية منها، ومواصلة تشييد البنى التحتية كوحدات التوضيب والتحويل ومرافق الشحن وغرف التبريد كبيرة الحجم، وإتاحة الوكالات البنكية والخدمات المالية بشكل يسير، ورقمنة المعاملات الجمركية والضريبية، وتسيير هذا الملف وفقا لمعايير اقتصادية بصفة خاصة.

علاوة على ذلك، العمل على ربط المنطقة بشبكة السكة الحديدية، بالإضافة إلى استغلال بنية مطار ڤمار الدولي حتى يصبح رافدا ومنصة انطلاق للتصدير نحو عمق الأسواق الإفريقية والشرق أوسطية، والتوجه نحو إعداد دراسة استشرافية متخصّصة لتحويل منطقة الطالب العربي إلى قطب اقتصادي وطني صناعي وتجاري نظير ما تملكه من مقوّمات ومؤهلات كبيرة.

لذا نوصي بالتعجيل في إصدار النصوص التنظيمية الخاصة بالقانون المتعلق بالمناطق الحرة، ووضعها حيز التطبيق في أقرب الآجال مما يمكن من تطبيقه في أرض الواقع، لأن التأخر في إصدارها يبقي فكرة إنشاء مناطق حرة حدودية كدافع للتنمية المحلية مجرد حبر على ورق وأفكار وأحلام وردية وهياكل بدون روح.

الهوامش:

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
اللجنة العلمية للملتقى
كلية الحقوق والعلوم السياسية

(1) منور أوسرير، دراسة نظرية عن المناطق الحرة (مشروع منطقة بلارة)، مقال منشور في مجلة الباحث، العدد: 02، سنة 2003، ص 40.

(2) محمد علي عوض الحرازي، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمار، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 05.

(3) فضل على مثنى، دور المناطق الحرة في جذب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، المعهد العربي للدراسات والتدريب العربية، القاهرة مصر، 2001، ص 35.

(4) منور أوسرير، مرجع سابق، ص 40.

(5) القانون رقم: 22-15، المؤرخ في: 2022/07/20، يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة، الجريدة الرسمية عدد: 49، المؤرخة في: 2022/07/20.

(6) عبد الرحمن فريد، المناطق الحرة، الشركة المصرية لفن الطباعة، القاهرة مصر، 1976، ص 17.

(7) شاشوة حميد، دور المناطق الحرة الصناعية للتصدير في جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة والرفع من مستوى الصادرات الجزائرية مع دراسة استرشادية بتجربة المناطق الحرة الأردنية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس الجزائر، 2015، ص 31.

(8) لوكال أمال شهرزاد و مجاني غنية، المنطقة الحرة في الجزائر على ضوء تجربة مصر والأردن، مقال منشور في مجلة العلوم التجارية، عدد خاص، جانفي 2017، ص 6.

(9) دريدي سارة و العايب سناء، الاستثمار في المناطق الحرة سبيل لتنشيط الاقتصاد الجزائري في ظل الانضمام لمنطقة التجارة الحرة الافريقية، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول آليات النهوض بالمناطق الصناعية والحرة في الجزائر لترقية الصادرات في ظل التوجه إلى منطقة التبادل الحر القارية الافريقية، جامعة أدرار الجزائر، ص 04.

(10) زيتوني عبد الكريم و بديار أحمد، أثر النمو والاستثمار الأجنبي المباشر على صادرات المناطق الحرة في دولة الامارات خلال الفترة (2000-2019) باستخدام نموذج ARDL، مقال منشور في مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 15، العدد 03، سنة 2021، ص 376.

(11) محمد مداحي و أوسرير منور، إشكالية تفعيل دور المناطق الحرة للتصدير: المنطقة الحرة بلارة نموذجا، مقال منشور في مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 16، العدد 24، سنة 2020، ص 177.

(12) المرسوم التشريعي رقم: 93-01، المؤرخ في: 1993/01/19، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية عدد: 04، المؤرخة في: 1993/01/20.

(13) القانون رقم: 79-07، المؤرخ في: 1979/07/21، يتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد: 30، المؤرخة في: 1979/07/24.

(14) المرسوم التشريعي رقم: 93-12، المؤرخ في: 1993/10/05، يتعلق بترقية الاستثمار (الملغى)، الجريدة الرسمية عدد: 64، المؤرخة في: 1993/10/10.

(15) المرسوم التنفيذي رقم: 94-320، المؤرخ في: 1994/10/17، يتعلق بالمناطق الحرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد: 67، المؤرخة في: 1994/10/19.

(16) القانون رقم: 90-30، المؤرخ في: 1990/12/01، يتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد: 52، المؤرخة في: 1990/12/02.

(17) المادة: 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 94-320.

(18) المادة: 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 94-320.

(19) المادة: 03 و04 من الاتفاقية النموذجية المتعلقة بمنح امتياز استغلال المنطقة الحرة وتسييرها المرفقة بالمرسوم التنفيذي رقم: 94-320.

(20) المادة: 05 و06 من الاتفاقية النموذجية المتعلقة بمنح امتياز استغلال المنطقة الحرة وتسييرها المرفقة بالمرسوم التنفيذي رقم: 94-320.

(21) لقد صدر القرار الوزاري المؤرخ في: 1995/05/02، يتضمن تطبيق المادة: 24 من المرسوم التنفيذي رقم: 94-320 المتعلق بالمناطق الحرة، الجريدة الرسمية عدد: 37 المؤرخة في: 1995/07/16، حيث نصب هذا القرار اللجنة الوطنية للمناطق الحرة أين تضمن أسماء الأعضاء وصفتهم.

(22) المادة: 24 من المرسوم التنفيذي رقم: 94-320.

(23) محمد مداحي و أوسرير منور، مرجع سابق، ص 185.

(24) المرسوم التنفيذي رقم: 97-106، المؤرخ في: 1997/04/05، يتضمن إنشاء المنطقة الحرة لبلارة (ولاية جيجل) (الملغى)، الجريدة الرسمية عدد: 20، المؤرخة في: 1997/04/06.

(25) وفقا للمادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 97-106.

(26) المادة: 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 97-106.

(27) أمال مشتي، الإطار القانوني للمناطق الحرة في التشريع الجزائري بين التكريس والإلغاء (القانون 22-15 المتعلق بالمناطق الحرة أي إضافة)، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، سنة 2023، ص 653.

(28) تقرير عن مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم: 03-02، المتعلق بالمناطق الحرة، صادر عن لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط بالمجلس الشعبي الوطني، دورة الخريف لسنة 2003، سبتمبر 2003، ص 03.

(29) نفس المرجع، ص 05.

(30) الأمر رقم: 03-02، المؤرخ في: 2003/07/19، يتعلق بالمناطق الحرة (الملغى)، الجريدة الرسمية عدد: 43، المؤرخة في: 2003/07/20.

(31) المادة: 02 من الأمر رقم: 03-02.

(32) المادة: 04 من الأمر رقم: 03-02.

(33) المادة: 03 من الأمر رقم: 03-02.

(34) المادة: 06 من الأمر رقم: 03-02.

(35) المادة: 07 من الأمر رقم: 03-02.

(36) المادة: 08 من الأمر رقم: 03-02.

(37) المادة: 11 من الأمر رقم: 03-02.

(38) المادة: 05 من الأمر رقم: 03-02.

(39) المادة: 22 من الأمر رقم: 03-02.

(40) المادة: 14 من الأمر رقم: 03-02.

(41) المادة: 12 من الأمر رقم: 03-02.

(42) المادة: 15 من الأمر رقم: 03-02.

(43) المادة: 19 من الأمر رقم: 03-02.

(44) المادة: 20 من الأمر رقم: 03-02.

(45) المرسوم التنفيذي رقم: 05-01، المؤرخ في: 2005/01/03، يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 97-106 والمتضمن إنشاء المنطقة الحرة لبلارة (ولاية جيجل)، الجريدة الرسمية عدد: 04، المؤرخة في: 2005/01/09.

(46) القانون رقم: 06-10، المؤرخ في: 2006/06/24، يتضمن إلغاء الأمر رقم: 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة، الجريدة الرسمية عدد: 42، المؤرخة في: 2006/06/25.

(47) *MAMART (Mahmoud), «La zone franche de Bellara érigée en en zone industrielle» , La tribune, du samedi 4 décembre 2004. Algérie: La zone franche de Bellara érigée en zone industrielle : le décret portant sa création a été abrogé par le gouvernement jeudi dernier- allAfrica.com.*

(48) حسان نادية، أسباب فشل الأمر رقم 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة كآلية لتنفيذ الاستراتيجية الجزائرية في مجال الاستثمار: مقاربة قانونية على ضوء التشريعات المقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامع الجزائر 1 الجزار، 2007/11/14، ص 14.

(49) عرض أسباب مشروع قانون يلغي الأمر رقم: 03-02، المتعلق بالمناطق الحرة، وزارة التجارة، ماي 2005، نقلا عن: أمال مشتي، مرجع سابق، ص 655.

(50) التقرير التمهيدي لمشروع القانون رقم: 06-10، الذي يلغي الأمر رقم: 03-02، نقلا عن: مشتي أمال، مرجع سابق، ص 656.

(51) هذا ما ورد في تصريح لأحد إطارات وزارة المالية آنذاك في إطار مشاورات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC، نقلا عن: مشتي أمال، مرجع سابق، ص 656.

(52) لوكال أمال شهرزاد و مجاني غنية، مرجع سابق، ص 6.

(53) القانون رقم: 22-15، المؤرخ في: 2022/07/20، يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة، الجريدة الرسمية عدد: 49، المؤرخة في: 2022/07/20.

(54) *https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/?page=activites&id=45.*

(55) بيان صحفي صادر بتاريخ: 2024/01/03، عن مصالح الوزير الأول، الجزائر
https://www.premier-ministre.gov.dz/ar/document/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-3-%D8%AC%D8%A7%D9%86%D9%81%D9%8A-2024

(56) أسماء سي علي، مرجع سابق، ص 434.

(57) أسماء سي علي، مرجع سابق، ص 440.

(58) المادة: 02 من القانون رقم: 22-15.

(59) المادة: 03 من القانون رقم: 22-15.

(60) المادة: 05 من القانون رقم: 22-15.

(61) المادة: 06 من القانون رقم: 22-15.

(62) المادة: 08 من القانون رقم: 22-15.

(63) المادة: 04 من القانون رقم: 22-15.

(64) المادة: 10 و 11 من القانون رقم: 22-15.

(65) المادة: 12 من القانون رقم: 22-15.

(66) المادة: 13 من القانون رقم: 22-15.

(67) المادة: 14 من القانون رقم: 22-15.

(68) المادة: 15 من القانون رقم: 22-15.

(69) المادة: 17 من القانون رقم: 22-15.

(70) المادة: 18 من القانون رقم: 22-15.

(71) المادة: 19 من القانون رقم: 22-15.

(72) المادة: 20 من القانون رقم: 22-15.

(73)*https://www.premier-ministre.gov.dz/ar/document/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-3-%D8%AC%D8%A7%D9%86%D9%81%D9%8A-2024*

(74) *https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/?page=activites&id=45.*

(75) حميد شاشوة، دور المناطق الحرة في الاندماج الاقتصادي المغاربي، مقال منشور في مجلة دراسات –العدد الاقتصادي–، جامعة الأغواط، المجلد 7، العدد 03، سبتمبر 2016، ص 328.

(76) حميد شاشوة، دور المناطق الحرة في الاندماج الاقتصادي المغاربي، مرجع سابق، ص 231.

(77) حميد شاشوة، دور المناطق الحرة في الاندماج الاقتصادي المغاربي، مرجع سابق، ص 231.

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
اللجنة العلمية للملتقى